الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-247086

الصادر في الاستئناف رقم (V-247086-2025)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السبت الموافق 2025/07/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/01/09م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً ... بموجب الخطاب رقم (...) الصادر من مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-239226) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها/ ... بأن تدفع للمدعية/ ...(سجل تجاري رقم ...) مبلغًا وقدره (709,113.76) سبعمائة وتسعة ألف ومائة وثلاثة عشر ريالًا وستة وسبعون هللة؛ يمثل قيمة المطالبة الضريبية محل الدعوى.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-247086
الصادر في الاستئناف رقم (V-247086-2025)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت مطالبتها بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ الموافق 2025/06/18م، الساعة 02:40م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، قررت الدائرة تأجيل النظر لمزيد من الدراسة.

وفي يوم السبت بتاريخ 1447/01/17هـ الموافق 2025/07/12م، الساعة 12:30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. وعلى الأنظمة ذات الصلة.

وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية على: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاستئناف خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملاً على بيانات القرار المُستأنَف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنِف، ويُعد طلب الاستئناف مقيداً من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم استيفاء البيانات، فعلى مُقَدِمّه استيفاء ما نقص منه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-247086

الصادر في الاستئناف رقم (V-247086-2025)

النقص، فإن لم يستوفِ ما طُلِبَ منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله." كما نصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام: "1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة مُمثل المُعترِض -إن وجد. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله." كما نصت المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية على: "1 يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تُودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المُعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض." وبما أن من الأمور الأولية التي يتم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى هو التحقق من صفة أطراف الدعوى، والذي تحكم به الدائرة من تِلقاء نفسها، وفقاً للفقرة (1) من المادة (76) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، وحيث طُلب من مقدم طلب الاستئناف في تاريخ 2025/02/17م تقديم لائحة استئناف مستوفية الشروط الواردة في المادة الحادية عشرة والمادة الرابعة و الثلاثون من قواعد عمل اللجان الزكوية و الضريبية و الجمركية ولم يقدم ما طُلب منه، وحيث أن المستأنفة هي جهة حكومية وقد حدد النظام صلاحيات تمثيل الجهات الحكومية كما حدد تمثيل الشخصيات الاعتبارية، عليه واستناداً لما نصت عليه المادة (49/1) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار من وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ " يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى."، كما نصت المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (676) وتاريخ 1446/04/19هـ على: "يمثل الشخص ذا الصفة الاعتبارية العامة رئيسه، أو من يفوضه من موظفيه، بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية"، وحيث أنه بناءً على النصوص النظامية الواردة أعلاه يُعتبر التمثيل القانوني للجهات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-247086

الصادر في الاستئناف رقم (V-247086-2025)

الحكومية مقصورًا على من يمتلك صفة قانونية واضحة، ويتمثل ذلك في رئيس الجهة أو من يُفوَّضه كتابيًا، مع اشتراط أن يكون المُوظف المفوَّض سُعودي الجنسية، وفقًا لأحكام المادة (42) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة. ويُعدُّ التوكيل أو التفويض الرسمي شرطًا أساسيًا ومُلزمًا أمام المحاكم والجهات القضائية لإثبات أهلية التمثيل والترافع. وفي حال الإخلال بهذه المتطلبات النظامية يكونُ التمثيلُ باطلاً، وبما أن تمثيل الجهات الحكومية أمام المحاكم والجهات القضائية يجب أن يتم من قبل من لهم صفة قانونية واضحة وفقًا لنظام المرافعات الشرعية، ولا يُقبل الترافع دون وُجود التفويض النظامي الصريح، وحيث لم تثبُت صفة مقدم طلب الاستئناف؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى المنطوق الوارد أدناه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.